

المؤسسة العامة للتبع  
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمناقصة الداخلية رقم ٢٤ / ٢٠٢٢ / ٢٤ لنقل عمال  
قسم التبغ الورق د. الريدرلينغ على خطوط (١-٣-٢-١) ، وفق دفتر الشروط ( الحقوقية  
والمالية والفنية ) المرفق

المادة - ١ ) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ -
  - المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
  - المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
  - المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
  - المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
  - العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
  - المعارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٢/١١/٢٠
  - ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة المساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/١١/٢٢
  - ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
    - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
    - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .  
في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الخاصة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
    - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

### المادة ٣- ) الغاية من المناقصة :

- ٦) وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق،  
ان الغاية من المناقصة هي نقل عمال قسم التبغ الورق- د. الريدي رايغ على الخطوط (١-٢-٣).

**المادة - ٤ ) الاسعار و مدة التنفيذ :**

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخطوط المذكورة لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .  
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ١٩٠٨٠٠٠ ل.س فقط : مليون وتسعمائة وثمانية الاف ليرة سورية لا غير، وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرفيه صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللاذقية رقم ٢٠٣٢٩٤٤٦٠٠٢ / او نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد بالنسبة للخطوط (٢-١) وفق ما يلي :

رقم الخط	خط السير	مجموع النقلات السنوية	التأمينات الاولية
١	الزقاقانية - المشروع السابع - ساحة اليمن - الريدرابنغ وبالعكس	٦٤	١٥٩٠٠٠
٢	الكريات - شارع الجمهورية دوار الازهري - اوستراد الثورة - قلينص - المتنزه - ساحة الحمام - ساحة بمنادا - الريدرابنغ وبالعكس	٧٩٢	٣١٨٠٠٠
٣	دمشق - الدعثور - دوار الازهري - شارع الثورة - القيادة البحرية - ساحة الحمام - الريدرابنغ وبالعكس	٥٣٠ م	٦٣٦٠٠٠
٤	المشيرفة - بكسا - سقوبين سمنخو - سنجوان - جب حصن - الريدرابنغ وبالعكس	٥٣٠ م	٧٩٥٠٠٠
المجموع			١٩٠٨٠٠٠

- فقط: مليون وتسعمائة وثمانية الاف ليرة سورية لا غير .
- ٢ - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠% ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسمياً المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .
  - تعفي المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦ ) مكان وزمان وكيفية تقديم العرض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقعاً من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين توضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :

- ١ - اسم المؤسسة العامة للتبع ( المديرية العامة ) أو فرع المنطقة الساحلية أو فرع المنطقتين الشمالية أو الجنوبية .
- ٢ - رقم الإعلان و موضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

- المغلف الأول** : يحتوي المغلف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:
- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم مختلفين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجدهد حربي بقيمة ٣٠٠ ليرة سورية لا غير و طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية لا غير.
  - ٢- تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
  - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
  - ٤- صورة عن الهوية الشخصية .
  - ٥- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
  - ٦- ويكون هذا التصريح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
  - ٧- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
  - ٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجدهدها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
  - ٩- وثيقة اشتراك في ذشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
  - ١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تقوير من أحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
  - ١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بمحب و كالة قانونية حسب الأصول.
  - ١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.
  - ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان وعقد المنبه عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، والا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
  - ١٤- اشعار تثبت حصول العارض على اضمار الإعلان

- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .
- تسعى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة اعلاه باستثناء الوثائق رقم ( ١ - ٥ - ٩ - ٦ ) .
- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٢ - ٨ - ١١ ) .
- المغلف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .
- وفي حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

#### المادة - ٧ ) مدة الارتباط بالعرض :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي ل التاريخ الايام .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة اخري مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ج - كل مشارك بالمناقصة يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :
  - ١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
  - ٢ - يحق للمتعهد التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

#### المادة - ٨ ) غرامات التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ١٢٠٠٠ / ل.س من فقط: اثنا عشر الف ليرة سورية لا غير كغرامة تأخير عن كل نقلة يتخلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتتفيده على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ٩ - ) زيادة أو إنقاص الكميات ( النقلات ) :

- أ - يحق للمؤسسة زيادة الكميات ( النقلات ) المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الاجمالية للعقد .
- ب - ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة - ١٠ ) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع اجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة القسم يشترع بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم ( مبلغ ١٢٠٠٠ ل.س ) كفرامة تأخير عن كل نقلة يتختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .
- ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

#### المادة - ١١ ) الضرائب والرسوم :

- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :
- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
  - ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
  - ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .
  - د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة عليها .

#### المادة - ١٢ ) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً "للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٣ - أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .
- يجدد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين .
- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

#### المادة - ١٤ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .  
يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤

#### المادة - ١٥ :

تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية و لا يمكن تجزئة البند الواحد . بالنسبة للخطوط ( ٢-١ )

المادة ١٦ - ) إضبار المناقصة :

تنالف الإضمار من الوثائق التالية :

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .

٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٤/٢٢/٢٠٢٠ رقم .

٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤/

٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على إضمار المناقصة وانه قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد ويعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٤/٢٢/٢٠٢٠ نقل عمال قسم التبغ الورق على خطوط  
(٦-٣-٢-١)

مدير فرع المنطقة الساحلية  
المهندس: نمير مهنا

